

Distr.: General  
11 January 2012  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣١٢/٢٠٠٧

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣١  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: حميد رضا افتخاري

الشخص المدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة  
الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الموضوع: ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران  
الإسلامية

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
في حالة الترحيل

مادة الاتفاقية: ٣

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية  
مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٢

المقدم من: حميد رضا افتخاري

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب مقدم البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة

الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو  
غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٢، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب  
من السيد حميد رضا افتخاري بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار معتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب البلاغ هو حميد رضا افتخاري، وهو مواطن إيراني مولود في عام ١٩٧٩،  
معرض للترحيل من جانب النرويج إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعلى الرغم من أن  
صاحب البلاغ لم يحتج في رسالته الأولى إلا بالمادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام

الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.5)، فإن الحجج التي قدمها تمثل شكوى فحواها أن ترحيله إلى إيران سيشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثل أحد أمام اللجنة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو صحفي كان يعمل سابقاً في صحيفة *Asia* في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أُغلقت هذه الصحيفة في ربيع عام ٢٠٠٣، لأنها، حسب المزاعم، نشرت "معلومات كاذبة ولأنها اضطلعت بأنشطة تربك طريقة تفكير الناس". وفي حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٣، أُلقي القبض على صاحب البلاغ وتم تفتيش منزله وصار موظفو الحكومة الذين نفذوا العملية وثائق وحاسوباً من منزله. واستجوبت السلطات صاحب البلاغ لمدة ١٤ ساعة تقريباً، عن أنشطته الصحفية.

٢-٢ وقد اختبأ صاحب البلاغ بعد إطلاق سراحه، في جمهورية إيران الإسلامية. وخلال فترة اختبائه، أُرسِل إلى منزله أمران بالمشول أمام محكمة الثورة في طهران. وبعد تلقي هذين الأمرين قرر الفرار من إيران. وقُدِّم صاحب البلاغ، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلب لجوء إلى النرويج.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه علم، عند وصوله إلى النرويج، أن محكمة الثورة في طهران حكمت عليه بالسجن غائباً لمدة ٥ سنوات، بتهمة تعاونه المزعوم مع "مجموعات معادية للثورة" و"نشر مقالات ضد الجمهورية الإسلامية". ويضيف أنه حصل، في وقت لاحق، عن طريق أقربائه في جمهورية إيران الإسلامية، على وثائق صادرة عن المحكمة تتعلق بالحكم الصادر بحقه، لدعم طلبه اللجوء إلى النرويج. وذكر صاحب البلاغ أن محكمة الثورة لا تسمح بالحصول على نسخ للأحكام الصادرة عنها، ولذلك فإن قريبه اضطر إلى دفع رشوة للحصول على الوثائق المذكورة.

٢-٤ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قررت سلطات الهجرة النرويجية رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أيد مجلس طعون الهجرة النرويجي قرار رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. واستندت القرارات أساساً إلى أن سلطات الهجرة النرويجية ومجلس طعون الهجرة النرويجي خلصا إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت تعرضه لخطر ملموس وفردى بالملاحقة أو التعذيب أو سوء المعاملة في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك، ركزت الهيئتان بشكل خاص على تقرير تحقق أجرته السفارة النرويجية في طهران، مؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد خلص تقرير التحقيق إلى أن وثائق المحكمة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات الحكم عليه غائباً بالسجن لمدة ٥ سنوات، هي وثائق زائفة.

٢-٥ و في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طُلب من صاحب البلاغ مغادرة النرويج. واختبأ صاحب البلاغ لتجنب إلقاء القبض عليه وترحيله من جانب الشرطة.

٢-٦ وواصل صاحب البلاغ ممارسة أنشطته الصحفية بعد وصوله إلى النرويج، واستمر في الكتابة على مدوناته الإلكترونية التي كان ينشر فيها مقالات تتضمن آراء انتقادية وتحريضية تتناول مواضيع سياسية ودينية، وتنتقد بصفة خاصة حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وكان صاحب البلاغ يستخدم اسمه الحقيقي في المقالات التي نشرها في المدونات الإلكترونية. وفضلاً عن ذلك، أجرى مقابلات مع صحيفة نرويجية محلية وكتب مقالات قصيرة لها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطان الإيرانية أغلقت مدونتيه الإلكترونية عندما كان في النرويج.

٢-٧ وكان صاحب البلاغ يرغب في مواصلة قضيته المتعلقة باللجوء أمام المحاكم النرويجية، بعد أن رفضت سلطات الهجرة طلبه للجوء. وبغية مواصلة قضيته أمام المحاكم، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على المساعدة القانونية. ورفضت المقاطعة طلبه الحصول على المساعدة القانونية، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأيدت محكمة الطعون الإدارية هذا القرار، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبما أن صاحب البلاغ لم يتمكن من مواصلة التماس سبل الانتصاف القضائية دون مساعدة قانونية، فإن حرمانه من المساعدة القانونية المجانية حالت بالفعل دون تمكنه من متابعة قضيته أمام المحاكم النرويجية.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرض حياته للخطر وأنه سيتعرض للسجن والتعذيب، وأن ذلك سيشكل انتهاكاً من جانب النرويج لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. والبلاغ يستند إلى ممارسة صاحبه أنشطة صحفية عندما كان في إيران وكذلك إلى استمرار ممارسته هذه الأنشطة كصاحب مدونة إلكترونية وصحفي بعد وصوله إلى النرويج في عام ٢٠٠٣. ودعماً لهذا الادعاء، يشير صاحب البلاغ إلى أمري المثل أمام محكمة الثورة في طهران، وإلى الحكم الذي صدر غيابياً عن محكمة الثورة بسجنه لمدة ٥ سنوات، ويشير إلى معاملة الصحفيين وحالة حقوق الإنسان الحالية الخطيرة في إيران، بشكل عام.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات اللجوء النرويجية لم تتبع الإجراءات القانونية الواجبة عند نظرها في قضية لجوئه لأنها لم تركز إلا على التحقيق في الوثائق الصادرة عن محكمة الثورة في طهران، وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أن السلطات أعطت التزوير المزعوم لوثائق المحكمة التي قدمها دعماً لطلبه، وزناً غير متناسب، وأنها لم تجر أية تحقيقات أخرى في القضية. ويدعي أنه لا يملك القدرة على التحكم بمضمون وثيقة المحكمة التي تنص على الحكم عليه غيابياً، لأنه حصل عليها بواسطة أقاربه بعد وصوله إلى النرويج.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن أمري المثل أمام محكمة الثورة في إيران لا جدال فيهما، وأن عدم مثوله أمام محكمة الثورة بعد أن تلقى الأمرين هو في حد ذاته دليل على خطر تعرضه للاعتقال والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٣-٤ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن قضيته ليست موضع نظر من جانب أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية وأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية.

٣-٥ وقد طلب صاحب البلاغ في رسالته الأولى، المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخاذ تدابير مؤقتة، لكن اللجنة رفضت ذلك لأن صاحب البلاغ كان محتبساً أثناء تقديم الطلب.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لعدم تقديم أدلة وإن كانت ظاهرية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وذكرت أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن من الواضح أنه لا يقوم على أي أساس.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن الدولة الطرف لا تدعي أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه استنفد جميع سبل الانتصاف الإدارية وأن طلبه للحصول على المساعدة القانونية قد رفض، مما حال فعلاً دون مواصلته اللجوء إلى السبل القضائية أمام المحاكم النرويجية. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القانونية للجنة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال عدم تقديم المساعدة القانونية<sup>(١)</sup>.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أن وجود أنماط مستمرة لانتهاكات جسيمة وصارخة وشاملة لحقوق الإنسان في دولة ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، وتذكر بالسوابق القانونية للجنة في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>. ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبرر الاعتقاد بأن الفرد المعني سوف يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب. وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان الراهنة في جمهورية إيران الإسلامية، تعترف الدولة الطرف بأن الصحفيين وغيرهم من مثلي وسائط الإعلام في البلد يعملون في ظروف سيئة بوجه عام.

(١) البلاغ رقم ٢٣٨/٢٠٠٣، ز. ت. (رقم ٢) ضد النرويج، قرار اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٢) البلاغ رقم ٢٣٣/٢٠٠٣، أجزا/ ضد السويد، قرار اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. أ. ضد كندا، قرار اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤-٤ ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أية وقائع يمكن التعويل عليها لدعم ادعائه بأنه سيكون معرض لخطر شخصي يمكن توقعه بالملاحقة أو التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف الآراء التي اعتمدها مجلس طعون الهجرة النرويجي وكذلك سلطات الهجرة النرويجية، بأن الصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام في إيران يعملون في ظروف سيئة، غير أن صاحب البلاغ لم يمارس أنشطة صحفية ذات طبيعة أو نطاق تجعل السلطات تواصل اهتمامها به، وتعرضه لخطر شخصي ويمكن التنبؤ به. وتدعي الدولة الطرف أن الأنشطة الصحفية التي اضطلع بها صاحب البلاغ، وذلك حتى بعد وصوله إلى النرويج، لم تكن أنشطة تؤدي إلى تعرضه إلى مراقبة السلطات الإيرانية، لأن هذه الأخيرة مشغولة بالدرجة الأولى بمراقبة أنشطة الإيرانيين في المهجر التي قد تشكل خطراً ملموساً على النظام.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن محكمة الثورة في طهران حكمت عليه غيابياً بالسجن لمدة خمسة سنوات، وبأنه سيسجن على الأرجح ويتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، تدعي الدولة الطرف أن سفارة النرويج في طهران خلصت إلى أن الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ لدعم قضيته هي وثائق زائفة. وقامت سفارة النرويج في طهران بالتحقق من تلك الوثائق وقدمت تقرير التحقق إلى صاحب البلاغ بواسطة محاميه لكي يبدي تعليقاته. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اعترض على تقرير التحقق وادعى صحة وثائق المحكمة. ومع ذلك، خلصت السلطات إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أية حجج تدعم شكوكه في عملية التحقق. وتعتبر الدولة الطرف أن الوثائق الأساسية في هذه القضية هي وثائق زائفة؛ وبالتالي فإنها تشكك في مصداقية وإمكانية التعويل على الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ برمتها.

٤-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس طعون الهجرة النرويجي رفض في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ طلب صاحب البلاغ بإعادة فتح ملف قضيته، المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بالاستناد إلى عدم تقديم معلومات جديدة تسمح بإجراء تقييم مختلف عن التقييم الذي أجراه المجلس في قراراته السابقة. وأعلمت الدولة الطرف اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لديه عنوان في النرويج اعتباراً من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبذلك فإنه لم يعد محتبئاً منذ ذلك التاريخ.

### ملاحظات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حاول صاحب البلاغ دحض الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف. وتحجج بأن وثائق المحكمة التي قدمها لدعم طلبه اللجوء هي وثائق صحيحة، وأن الدولة الطرف لم تنظر على النحو الواجب في الرسائل التي قدمها محاميه السابق بشأن صحة الوثائق.

٥-٢ ويقدم صاحب البلاغ وثائق أخرى عن أنشطته الصحفية وذلك في كل من جمهورية إيران الإسلامية والنرويج، تتضمن مقالات كتبها عن موضوع الدين والسياسة في إيران، ووقعها باستخدام اسمه الحقيقي، ونشرها على الإنترنت وفي الصحف. ويحتج صاحب البلاغ بأن مضمون وطبيعة مقالاته والأيدولوجيا التي تعكسها، تعتبر خطيرة بما يكفي لجعل السلطات الإيرانية تلاحق وتسجن وتعذب شخصاً ما. ويذكر بأن السلطات الإيرانية أغلقت وحجبت مدونتيه الإلكترونية على الإنترنت بعد أن فرّ إلى النرويج.

٥-٣ وأخيراً، يلفت صاحب البلاغ الانتباه إلى تزايد خطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في الوقت الراهن، مع التركيز بصفة خاصة على اعتقال وتعذيب وقتل الصحفيين وأصحاب المدونات الإلكترونية والأشخاص ذوي النشاط السياسي الذين ينتقدون الحكومة. ويرى صاحب البلاغ أن الحالة الراهنة في إيران ستؤدي، بلا شك، إلى ملاحقته في حال ترحيله إلى البلاد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا ينطبق هذا الحكم عندما يستغرق تطبيق هذه السبل وقتاً طويلاً يتجاوز الحد المعقول، أو كان من غير المحتمل أن يحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدعى أنه ضحية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف الإدارية. وتأخذ اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد حُرّم من المساعدة القانونية المقدمة من المقاطعة، وذلك بموجب القرار المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقد أيدت هذا القرار محكمة الطعون الإدارية، بعد تقديم الطعن الإداري في قرارها الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وترى اللجنة إنه بالاستناد إلى أن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على مواصلة اللجوء إلى سبل انتصاف قضائية دون مساعدة قانونية، فإن حرمانه من المساعدة القانونية المجانية يؤدي فعلاً إلى عدم إتاحة المراجعة القضائية، ووفقاً لذلك، يجب اعتبار أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة<sup>(٣)</sup>.

(٣) ز. ت. (رقم ٢) ضد النرويج (الحاشية ١ أعلاه).

٦-٤ وتأخذ اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يقوم على أي أساس. وترى اللجنة، رغم ذلك، أن البلاغ يثير مسائل موضوعية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية ينبغي النظر في أسسها الموضوعية. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ ينبغي للجنة أن تحدد ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ستنتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته ("رده") أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٤)</sup> وبأحكامها السابقة التي أشارت فيها إلى أن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية والشك. وبالرغم من أنه لا يلزم إثبات أن هذا الخطر مرجح بشدة، فإن اللجنة تشير إلى أن عبء الإثبات يقع في العادة على صاحب البلاغ الذي يجب أن يعرض قضية قابلة للمناقشة تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً على شخصه"<sup>(٥)</sup> وفضلاً عن ذلك، تذكر اللجنة في تعليقها العام رقم ١ أنها يجب أيضاً أن تحدد ما إذا كان صاحب البلاغ قد اشترك في نشاط سياسي داخل الدولة المعنية أو خارجها، على نحو يبدو أنه يعرضه بصورة خاصة إلى خطر التعذيب (الفقرة ٨(ه)). وتذكر اللجنة أيضاً، بأنها، وإن كانت تقيم وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف، فإن لها بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أهلية تقدير وقائع كل قضية بحرية بالاستناد إلى المجموعة الكاملة لظروف كل منها.

٧-٣ يجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويجب على اللجنة، لدى تقييم هذا الخطر، أن تضع في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود أو عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

(٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٣، أ.ر. ضد هولندا، قرار اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.



٧-٤ وتذكر اللجنة، بالإشارة إلى سوابقها القانونية الأخيرة<sup>(٦)</sup>، بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تبعث على قلق بالغ ولا سيما بعد الانتخابات التي أجريت في البلاد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد تلقت اللجنة تقارير متعددة تتناول بصفة خاصة ممارسات الاضطهاد والاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها العديد من الإصلاحيين والطلاب والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تم احتجاز بعضهم في أماكن سرية وحكم على بعضهم الآخر بعقوبة الإعدام التي نفذت بحقهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (في مجالات الاحتجاز التعسفي؛ والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة؛ الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) أعربوا عن قلقهم إزاء الاحتجاجات المرتبطة بالانتخابات الرئاسية الإيرانية لعام ٢٠٠٩، التي شهدت مقتل ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً وإصابة مئات آخرين بجروح خطيرة في الاشتباكات مع قوات الأمن التي يُزعم أنها استخدمت الذخيرة الحية والرصاص المطاطي. وأعرب هؤلاء الخبراء أيضاً عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد بحدوث عمليات اعتقال واحتجاز دون إدانة وسوء معاملة للمحتجزين<sup>(٧)</sup>.

٧-٥ وفضلاً عن ذلك، تأخذ اللجنة علماً بالملاحظات الختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حيث أعربت اللجنة عن "بالغ قلقها إزاء تواتر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في سياق عمل المحاكم الثورية" (CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢١)، وعن "قلقها البالغ إزاء ما وردها من أنباء عن انتشار استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، لا سيما تلك الخاصة بالمتهمين بجرائم تتصل بالأمن الوطني أو بمن يحاكمون أمام المحاكم الثورية، وهي ممارسات أدت في بعض الحالات إلى وفاة المحتجز". (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

(٦) انظر البلاغ رقم ٣٥٧/٢٠٠٨، جيهاني ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٩-٤ والبلاغ رقم ٣٨١/٢٠٠٩، فاراجولا وآخرون ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٤.

(٧) انظر أيضاً التقارير التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية: A/HRC/WG.6/7/IRN/2، الفقرات ٢٨ و ٣١ و ٥٦ على سبيل المثال؛ و A/HRC/WG.6/7/IRN/3 و Corr.1، الفقرتان ٢٨-٢٩. وأخيراً انظر أيضاً البيان الذي أدلت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن إعدام ما لا يقل عن ٦٦ شخصاً في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بمن فيهم على أقل تقدير ثلاثة من السجناء السياسيين (متاح على الموقع

.(www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10698&LangID=E)

١٧-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها إزاء ما يلي:

إغلاق الكثير من الصحف والمجلات فضلاً عن نقابة الصحفيين منذ عام ٢٠٠٨، وإيقاف واحتجاز الكثير من الصحفيين والناشرين والمخرجين السينمائيين والعاملين في وسائط الإعلام منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء مراقبة استعمال الإنترنت ومحتوياته، وتعطيل المواقع الشبكية التي تنشر أخباراً وتحليلات سياسية، وإبطاء سرعة الإنترنت، وتشويش البث بواسطة القنوات الفضائية الأجنبية، لا سيما منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩ (المادة ١٩) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٧-٧ وتأخذ اللجنة علماً بمتابعة السلطات الإيرانية لصاحب البلاغ، عن طريق إلقاء القبض عليه واستجوابه، وإصدار أمرين في عام ٢٠٠٣ بالمثل أمام محكمة الثورة في إيران بسبب أنشطته الصحفية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدع بأنه تعرض للتعذيب في أي وقت من الأوقات من جانب السلطات الإيرانية أثناء احتجازه واستجوابه في عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه واصل أنشطته الصحفية منذ وصوله إلى النرويج، وأن السلطات الإيرانية أغلقت مدونتيه الإلكترونيتين خلال هذه الفترة. وترى اللجنة وفقاً لذلك أن السلطات الإيرانية قد استمرت في متابعته.

٧-٨ وفيما يتعلق بمزاعم الحكم عليه غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف عدم صحة وثائق المحكمة التي قدمها صاحب البلاغ لدعم طلب اللجوء وادعاء التعرض لخطر السجن والتعذيب في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً للتحقق الذي أجرته السفارة النرويجية في طهران. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اعترض على عملية التحقق من الوثائق التي أخرجها الدولة الطرف، وأكد أن محكمة الثورة في طهران قد حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وليس بإمكان اللجنة تقييم عملية التحقق من وثائق المحكمة المتعلقة بالحكم عليه غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات، علماً بأن الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما بيانات متضاربة دون أدلة داعمة.

٧-٩ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على الأمرين المتعلقين بمثل صاحب البلاغ أمام محكمة الثورة، ويشكل هذان الأمران، إلى جانب عدم مثل صاحب البلاغ أمام محكمة الثورة في طهران عند طلب حضوره، عنصراً يعرض صاحب البلاغ إلى خطر بالغ. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن جمهورية إيران الإسلامية ليست طرفاً في الاتفاقية، ولذا فإن صاحب البلاغ سيحرم من خيار اللجوء إلى اللجنة للحصول على حماية أياً كان نوعها، في حال ترحيله إلى إيران.

٨- وترى لجنة مناهضة التعذيب، في ضوء ما جاء أعلاه ومع مراعاة جميع ملابسات القضية والمعلومات المعروضة عليها، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية

مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٢ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، تود اللجنة أن تبلغها الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالعربية والروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]